والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية الزكوة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا معنى قولهم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب
فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شرا ام لا فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شرا وعند
محمد لا ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند
ابي يوسف حتى اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة سقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله يسقط زكوة
موديها عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم يسقط عند محمد
زكوة المائة المواداة وعند ابي يوسف لا يسقط زكوة شي اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي الانثى التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية ثم في ستة وثلثين بنت لبون وهي التي
تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة ثم في ستة واربعين حقة وهي التي تمت لها ثلثا سنين وطعنت في الرابع
ثم في احدى وستين جذعة وهي التي تمت لها اربعة وطعنت في الخامسة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان فبنت المخاض بخمس وعشرين وحقتان بمائة وعشرين ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
في كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع

حقاق

حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكر استينافين
احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين تستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة
والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسن
التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه ثم وفيما زاد يجب
الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم في
سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث تبيع ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة
وعشرين اربع تبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية ثم وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في
مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياة ثم في اربعمائة اربع شياة ثم في كل
مائة شاة ولا شي في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل
كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي كل العلف وهي ضد السائمة ثم ولا في حمل
وفصيل وعجل الا تبعا للكبير صورة المسئلة اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او اربعين من الحملان
ولد الناقة ولد البقر
او ثلاثين من العجاجيل او وهب له هل ينعقد الحول ام لا وعند محمد رض لا ينعقد وهو رواية عن ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف والشافعي فيها واحدة منها وهو رواية عنه وعند زفر ومالك رحمهما الله يجب فيها ما يجب
في الكبار وهو رواية عنه ايضا ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من
المختلطة بالذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر

ثم في مائة وعشرين تبيع ومسنتان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)